النظام القانوني للمؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الإشهار.

الطالبة صدوق آمنة باحثة دكتوراه

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

SADOC24@GMAIL.COM

ملخص المداخلة :

تعتبر المؤسسة الوطنية للاتصال لنشر و الإشهار هي المؤسسة التي تقوم بإعداد الحملات الاتصالية و الرسائل الاشهارية و تقوم أيضا بشراء المساحات الاشهارية، كانت الوكالة الوطنية للنشر و إلاشهار المتخصص الوحيد في مجال إلاشهار.

يعتبر المرسوم رقم 63-301 وهو أول نص قانوني جزائري ينظم قطاع إلاشهار في الجزائر، تم بمقتضاه إلغاء القوانين الفرنسية المنظمة لمجال إلاشهار وفق التصور السياسي والاقتصادي للجزائر ما بعد الاستقلال، فتم تأميم قطاع إلاشهار على غرار تأميم القطاعات الإستراتجية التي عرفتها الجزائر آنذاك، ثم صدر المرسوم 67-279 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار وتزامن هذا الأمر القانوني مع رسم وجهة الجزائر نحو النظام الاشتراكي والذي يستدعي تسيير القطاع العام لمختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها سوق إلاشهار.

مقدمة :

الإشهار رسالة يهدف إلى ترويج سلعة أو خدمة أو فكرة، و في العديد من البلدان يعايش الناس يوميا أشكالا مختلفة من الإشهارات و الإعلانات المطبوعة تشغل مساحة كبيرة من الصحف و المجلات، بينما تظهر الملصقات الإعلانية في كثير من المركبات العامة و المحلات التجارية و المرافق العامة، و تتخلل الإعلانات التجارية برامج التلفاز و المذياع.

يصل الإشهار إلى الجمهور عن طريق أشكال متعددة من وسائل الاتصال، و تشمل هذه الوسائل الصحف اليومية و المجلات و التلفاز و المذياع، حيث تشتري الجهات المعلنة مساحات في الصحف و المجلات لتنشر إعلاناتها، كما تشتري جزءا من وقت التلفاز و المذياع لتعرض فيه إعلاناتها التجارية، إضافة إلى الأشكال الرئيسية للافتات الخارجية التي يطلق عليها الإشهار الخارجي و هي: الملصقات و اللوحات الملونة و اللوحات الكهربائية الضخمة، و هناك وسائل إشهارية أخرى : الإعلانات الموضوعة على وسائل المواصلات و عرض الواجهات و العرض في مكان البيع و دليل الهاتف و توزيع التذكارات.

للإشهار أهمية كبيرة في حياة المواطنين، لذلك سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإشهار في الجزائر و ذلك من خلال المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، التي تأسست في عام 1967، و من ثمة محاولة إيجاد قانون يراعي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها الجزائر من خلال قانون الإشهار الذي طرح سنة 1999، و الذي لم يجد للنور طريقه لأنه كان مليئا بالأخطاء التي لم تكن تتوافق جيدا مع حالة القطاع في الجزائر لذلك نطرح التساؤل الأتي : **ما هو النظام القانوني للمؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار في الجزائر؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية نقسم الخطة كالأتي :

المبحث الأول : الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار.

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للمؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار .

المبحث الأول : الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار

تطور الإشهار تطورا مذهلا بظهور وسائل إعلام جديدة على غرار الراديو و السينما و التلفزيون و أخيرا الانترنيت، فقد أنتج أو إشهار إذاعي سنة 1922 انطلاقا من الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا فقد قام الناشر بإمضاء أول عقد إشهار راديو فوني، ثم انتقل الإشهار إلى السينما و من ثمة إلى التلفزيون خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية ثم انتقل بتلك الوسائل إلى الدول الأوروبية.

و بظهور الإنترنيت[1] تطور معه الإشهار بشكل ملفت للانتباه و رهيب حيث ظهرت معه ما يسمى الإشهارات التفاعلية، إذ و بدل من مشاهدة وابل من الإشهارات كما يحدث في التلفزيون اليوم فإنه سيكون لكل فرد في المستقبل إشهار خاص به تراعي فيه ظروف الشخص و حاجاته و طبيعته.

و في الحقيقة فإن كل هذا التطور في وسائل الاتصال و الإشهار يختم معه تطور التشريعات لمواكبة هذا التطور التكنولوجي الهائل.

المطلب الأول : المنظومة القانونية للإشهار قبل إنشاء المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار في الجزائر

إن الإشهار في الجزائر كغيره من الدول الإشهار باعتباره نشاط إنساني، فيعد " الدلال[2]" وجه الإشهار الذي كان معتمد في الجزائر و لا يزال موروثا حاليا، و لهذا يستعمل البربر ليومنا هذا مصطلح " الدلال" ليعبر عن الإشهار[3].

يسوق بعض متتبعي نشاط الإشهار في الجزائر أن أول إشهار بالمعنى الحديث عرفته الجزائر فقد ظهر في صحيفة تابعة للمستعمر الفرنسي اسمها المبشر عام 1830 و هو يتعلق بكيفية الاشتراك في الصحيفة.

و لم تعرف الجزائر أي نشاط إشهاري خاص إبان الفترة الاستعمارية، إذ ظل هذا النشاط حكرا على بعض المؤسسات الفرنسية مثل وكالة هافاس التي كان مقرها في فرنسا، أو وكالة افريك فيلم Afric film.

و قد كانت كل هذه الوكالات تنشط لصالح الاقتصاد الفرنسي حيث يتم تصميم الإشهار و إخراجه بها على أن تتكفل فروع تلك الوكالات المعتمدة و التي من بينها موجود في الجزائر عملية البث و التوزيع.

و لم يكن الجمهور الجزائري هو المستهدف من تلك الرسائل الاشهارية بل كانت موجهة إلى المعتمرين المقيمين في الجزائر إذ كانت تخاطبهم باللغة الفرنسية.

و غداة الاستقلال ورثت الجزائر على غرار كل القطاعات قطاعا إشهاريا هشا به الكثير من الفوضى و الغموض، فرغم خروج المستعمر بقيت وكالة هافاس تحتكر النشاط الإشهاري و تنفرد بمهمة الترويج للمنتجات و الخدمات الأجنبية و الوطنية.

ظل الأمر كذلك إلا أن بادرت الدولة الجزائرية الفتية أن ذاك نظرا لأهمية الإشهار و خطورته و في السنة الموالية للاستقلال بإصدار المرسوم[4] رقم 63-301 المتضمن تنظيم الإشهار التجاري.

و أراد المشرع من وراء ذلك سد الفراغ القانوني و إلغاء القوانين الفرنسية السابقة، و قد تضمن هذا المرسوم خمسة مواد وردت المادة الأولى بلفظ المنع من استعمال الرسائل الاشهارية التي تحتوي على عبارات دينية أو سياسية، و تنص المادة الثانية منه على أن الإشهارات التي تكون محور منع تخضع للفحص من قبل لجنة وطنية مختصة مقرها الرئيسي وزارة الداخلية[5].

و تتكون اللجنة الوطنية من :

- ممثل عن وزارة الداخلية رئيسا.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الصناعة و المناجم.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الحبوس.
- ممثل عن الإعلام.

و تعطي المادة الثالثة[6] المدة التي يقتضي على صاحب الإشهار فيها تعديل منتوجه الإشهاري و ذلك في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الوزاري القاضي بالمنع.

و بعد هذه المدة يعرض المعلن الذي لم يمتثل للقرار الوزاري لحجز المنتوج المعلن عنه و حتى للغلق الدائم أو المؤقت للمحل[7].

و يعد هذا المرسوم أول قانون نظم الإشهار التجاري، و جدير بالذكر أن القوانين الواردة فيما بعد لم تلغه فهو لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا لكن يبقى حبيس عدم مراعاة أحكامه.

و من ثمة إصدار الأمر 67-279 المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار[8]، و توالت النصوص القانونية في هذا المجال حتى وصولا إلى قانون الإشهار لسنة 1999.

المطلب الثاني : إنشاء المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار.

لم يبق الحقل الإشهار خاضعا لأحكام المرسوم 63-301 طويلا إذ و كما سبق ذكره و في سنة 1967 تم إنشاء الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار بموجب الأمر 67-279 الصادر بتاريخ 12/20/ 1967 و المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر و الإشهار.

احتوى الأمر على هذا المواد على أربع مواد وملحق بالقانون الأساسي المنظم للوكالة، المادة الأولى أسست الوكالة و منحتها التسمية أما المادة الثانية فقد حددت كيفيات نسيرها من خلال القانون الأساسي الملحق أما المادة الثالثة فأكدت أن حل هذه الشركة لا يتم إلا بنص ذو صبغة تشريعية الأمر الذي يؤكد أن حلها لا يكون إلا بعد مصادقة البرلمان، أما المادة الرابعة و كالعادة تؤكد على نشر الأمر في الجريدة الرسمية.

و الملاحظ أن السياق التاريخي لهذا الأمر جاء بعد رسم لوجهة الاقتصادية نحو الاشتراكية مما يستدعي تسيير سوق الإشهار من خلال القطاع العام، و رغم أن الأمر لم ينص صراحة على احتكار الوكالة للسوق الاشهارية إذ ورد فقط في نص المادة الرابعة من المرسوم الأساسي إن هدفها تطوير الإشهار و نشره بجميع الوسائل إلا أن النصوص اللاحقة أكدت ذلك الاحتكار و هو ما سنتتبعه فيما يلي :

- الأمر 68-78 المؤرخ في 1968/4/12 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري[9]، و رغم أن الأمر 67-279 لم ينص صراحة على احتكار المؤسسة الوطنية للحقل الإشهاري لكن المشرع تدخل بعد أقل من سنة من صدور ذلك الأمر لتكريس ذلك الاحتكار بموجب الأمر 68-78 و يقع في 11 مادة، الأولى تعلن صراحة عن تأسيس الاحتكار أما الثانية فتسنده للمؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار.
- الأمر رقم 71-69 المؤرخ في 1971/10/19 و المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري[10] و الذي زاد من احتكار المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار للنشاط الإشهاري في الجزائر.
- المرسوم[11] رقم 74-70 المؤرخ في 1974/04/03 المتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، و الذي يأتي ي سياق موجة التعريب التي عرفتها الجزائر أن ذاك لذا نصت المادة الأولى منه على أن يكون الإشهار باللغة العربية مع السماح باستعمال اللغة الأجنبية بشروط أن تكون تكملة للنص العربي أو أن تكون ترجمة أو نقلا عن النص العربي.

أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-256 المؤرخ في 19 رمضان 1387هجري الموافق ل 20 ديسمبر 1967[12]، إضافة إلى نشر النص الملحق والذي يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للنشر والإشهار ويحتوي على 28 مادة، ويحتوى النص كما يلي:

الباب الأول: (03 مواد) التسمية والشخصية والمركز.
الباب الثاني: (03 مواد) الموضوع والهدف والوسائل.
الباب الثالث: (مادة واحدة) رأسمال الشركة.

الباب الرابع: (06 مواد) المدير العام.

الباب الخامس: (06 مواد)المجلس الاستشاري.

الباب السادس: (09 مواد)أحكام مالية.

وبموجب هذا الأمر أنشئت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية وزير الأنباء آنذاك[13]، مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة 01 شارع باستور ولها فروع ومكاتب في مدن أخرى.

وحسب المادة السابعة من القانون الأساسي للشركة فإن رأسمال يحدد من طرف وزير الأنباء ووزير المالية، ويمكن الزيادة فيه أو التخفيض.

أما عن مسيري الشركة فإن الباب الرابع يحدد أن المدير العام يعين بناءا على اقتراح وزير الأنباء وكذلك مساعديه (المدير التجاري والتقني والمكلف بالإدارة العامة) وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

تتمثل مهمة المجلس الاستشاري في إبداء رأيه في جميع المسائل التي تهم الوكالة، وأهدافها وتنظيمها وتسييرها، ويتكون المجلس من ستة أعضاء يمثلون الشركة والموظفين ووزارة الأنباء ووزارة المالية والتخطيط.

عقب إصدار أمر رقم 67-279 المؤرخ في سنة 1967 تم إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، المنحدرة من هافاس الجزائر وبذلك تكون قد ورثت تقليدا عريقا واكتسبت تجربة كبيرة في واحدة من الحرف الأولى للاتصال والإشهار واللصق الإعلاني. وقد أصبحت المؤسسة اليوم مؤسسة ذات أسهم برأسمال 519.500.000دج وتسمى بالمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وأصبحت تتخذ المقر الرئيسي للمديرية العامة في شارع بوخالفة خليفة، و مكتب بدار الثقافة.

أصبحت المؤسسة تواقة لتوسيع مجال تدخلها باستمرار ، بتوفرها على بنية تحتية وأجهزة للإنتاج جد عصرية ، من أجل ترسيخ مهارتها لجعل الاتصال أداة في خدمة النوعية. فزيادة على وحدتيها (وحدة الإعلانات ووحدة الطباعة) شرعت المؤسسة خلال السنوات الأخيرة في إنشاء فروع لها لدعمأنشطتها، وتتكفل المؤسسة بإنجاز وتسيير الميزانيات الاشهارية لصالح أكبر المعلنين وكذلك المناسبات الكبرى والتظاهرات الرياضية والشبابية والثقافية والعلمية.كما نجد أن هذه المؤسسة هي أيضا أكبر المساهمين في الجزائرية للورق والتي تعد المتعامل العمومي الوحيد المتخصص في تزويد السوق الجزائرية بورق الجرائد.

وتتمثل فروع المؤسسة ووحداته اليوم فيما يلي:

وحدة الطباعة :إن الطبع هو حرفة المؤسسة حيث خطت به خطواتها الأولى وظلت محتفظة بمكانتها كرائدة في ميدان الطباعة ، واستطاعت اليوم أن تواكب التطور الإبداعي والتحكم في التكنولوجيات الحديثة باقتنائها لأجهزة عصرية ودقيقة مثل التصوير الضوئي وأجهزة الأوفست بكل الأحجام ..الخ ، وتتواجد وحدة الطباعة بالروبية (العاصمة).وتشرف هذه الوحدة في إطار هدفها وهو النشر والإشهار على أعمال الإنجاز والطبع : المنتوجات الاشهارية (المفكرات ، الرزنامات، ..) الملصقات ذات الأحجام المختلفة ، فهارس الكتيبات والمجلات والمطويات، وأعمال النشر كالدليل والكتب والكتيبات...الخ

وحدة الإعلان الإشهاري:الإعلان الإشهاري هو الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الوكالة ، وهي اليوم تحتكر عملية الإشهار في الجزائر ، وتتخذ هذه الوحدة من المقر القديم للمديرية العامة للشركة مقرا لها – أي شارع باستور– إضافة إلى مكاتب أخرى تتمثل في خدمة bomopبدار الصحافة ، ومكاتب بومرداس، وهران

، قسنطينة وعنابه. وتضم وحدة الإعلان الإشهاري مجموعة من التجهيزات والأجهزة الدقيقة وإمكانيات مالية كبيرة و مجموعة كبيرة من المتخصصين والمبدعين في مجال الإشهار لتقديم إنجازات جيدة في مشاريع الاتصال والإشهار .

تسير المؤسسة أكثر من 60 عنوانا في الصحافة الوطنية كما ترتبط وحدة الإعلانات الإشهارية للمؤسسة مع أهم أجهزة الصحافة الدولية وتتدخل دائما على نطاقات واسعة من أجل ضمان الخدمات لزبائنها. ولديها خمسة وكالات جهوية موزعة بطريقة مدروسة عبر التراب الوطني بهدف تقريب المؤسسة بأكبر عدد من المعلنين .كما تعتبر هذه الوحدة المسيرة للنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغتين العربية والفرنسية والناشر الوحيد لها ، وهذه النشرة تعتبر ضرورية لتطبيق قانون الصفقات العمومية ، وتسحب النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ب 5000 نسخة .

وحدة النشر: تقوم المؤسسة أيضا من خلال أهدافها بالنشر لمختلف المنشورات (الكتاب ، الدليل ، الكتيبات ن المجلات..) ، حيث ساهمت في بسلسلة من الكتب لاقت رواجا كبيرا مثل الدليل الاقتصادي والاجتماعي ودليل نرجس ودليل المؤسسات الجزائرية والرزنامة الرياضية والمجلة الرياضية... الخ . وأصبحت المؤسسة من بين الناشرين الأوائل الحاضرين في السوق الجزائرية حيث ساهمت بنشر أكثر من 250 عنوانا باللغتين العربية والفرنسية خلال 04 سنوات.وبصفتها متعاملا عموميا فإن المؤسسة تلعب دورا فعالا في ترقية الكتاب من خلال تنظيم الصالون الدولي للكتاب منذ 03 سنوات ، إضافة إلى مشاركتها في المعارض الدولية للكتب .

فرع التوزيع السريع: شهد شهر جانفي 2000م تأسيس فرع جديد ل (م.و.إ.ن.إ) يتمثل في فرع "التوزيع السريع" برأسمال 110.000.000دج ، لها وحدات في العاصمة ،وهران ،قسنطينة ،غرداية وبشار، ومكاتب الربط في الجلفة بسكرة، ورقلة ، تمنراست ، إليزي و المشرية ، وهذا الفرع يؤمن البريد يبن البنوك وتوزيع الكتب والجرائد وبطاقات الهاتف النقال "موبيليس."

فرع الاتصال والإشهار الخارجي :وفيما يخص فرع الاتصال والإشهار الخارجي فقد تأسس في جويلية 2003، ليزيد من تطور المؤسسة و استمراريتها في العمل الاستراتيجي المتخصص في الاتصال الإشهاري واللصق الإعلاني، وهو فرع مستقل من حيث رأس المال ب 100.000.000 دج يتخذ مقرا له في الجزائر العاصمة (11 شارع حسيبة بن بوعلي) وله مكاتب بواد السمار، قسنطينة ووهران. ويتوفر هذا الفرع على فرق عمل متخصصة في إنجاز الحملات الاشهارية والتصاميم والمسبوكات والقواعد الخطية والسمعي البصري واللصق الخارجي ووضع اللافتات..

أما عن عمل هذا الفرع الخاص بالاتصال والإشهار الخارجي فهو يوفر أنماطا مختلفة ومتنوعة للإشهار الخارجي مثل اللافتات التوجيهية والإعلامية ومقاييس السطوح واللافتات البلورية والضوئية والجوفية وذات وجهين واللافتات عبر الطريق والرايات والسيرغرافيا وحركات التنشيط التي تحتوي على أكثر من 8 ألوان.

المعهد المتخصص لسبر الآراء وصنع الصورة والتسويق :ويعد هذا المعهد أول معهد عمومي لسبر الآراء، أنشأته (م.و.إ.ن.إ) ANEP في فيفري 2003، كفرع آخر لها ومجال جديد ، وهو أيضا فرع مستقل من الناحية المالية برأسمال 47.000.000 دج، مقره في مدينة الأبيار.

ويتكفل هذا المعهد بمهام تتمثل في نفس هدف المؤسسة من خلال المهام التالية: سبر الآراء، دراسة صنع ومتابعة الصورة، دراسة معيار الإصغاء لوسائل الإعلام ، الوصف والتحليل لسلوك المستهلك، إضافة إلى دراسات التسويق المدققة . وكل هذه المهام تتمثل في معرفة مختلف المعطيات والطرق والإمكانات التي تساعد عل إيصال الاشهار.

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للمؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار.

المطلب الأول : اختصاصات المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار.

المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، أنشأت عقب إصدار أمر رقم 67-279 في 1967/12/20، و هي منحدرة من مؤسسة " هافاس الجزائر "، مهمتها الأساسية هي الاتصال و النشر و اللصق الإعلاني، تتوفر على بنية تحتية و أجهزة إنتاج جد عصرية، كما تتكفل المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بتسيير و انجاز الميزانيات الاشهارية لصالح عدد كبير من المعلنين.

المطلب الثاني : أهداف المؤسسة الوطنية و عملها

تتمثل أهداف المؤسسة و عملها فيما يلي :

- دراسة و تطوير الإشهار بكل الوسائل و بجميع الطرق البصرية و السمعية " كالإعلانات و الأفلام و الخرائط و النشرات ....إلخ.
- نشر المجلات و المؤلفات و الأفلام الناطقة ذات الطابع الإشهاري أو التمويل.

- نشر كل ما هو مرتبط أو ذو علاقة بالإشهار أو يستعمل لذلك الغرض.
- نشر الإشهار بجميع الوسائل و الدعامات المتاحة.

أما عمل المؤسسة تتمثل فيما يلي :

- التعامل مع الهيئات الصحفية و المنظمات الصناعية و التجارية بهدف الإشهار لمنتوجات و خدمات هذه الأخيرة في الأماكن المتاحة لدى الهيئات الصحفية.
- صنع و امتلاك و استئجار اللوحات و الأمكنة الخارجية الصالحة للإشهار الخارجي.

و بإمكان الوكالة القيام وفقا لأهدافها بما يلي :

- امتلاك الأموال العقارية و المنقولة اللازمة لسيرها و تحقيق أهدافها.
- استغلال كل الطرق و النماذج التي لها علاقة بهدفها.
- إجراء كل عملية صناعية أو تجارية أو مالية لها علاقة مباشرة أو غير مباشر بهدفها.
- إبرام العقود و الاتفاقات مع مؤسسات أخرى من أجل التنظيم المتبادل و المشترك للنشر و الإشهار.

الخاتمة :

يلاحظ أن الإشهار أضحى علما و نشاطا اقتصاديا متشعب التأثير، ففي ظل الإشهار الكل يستفيد فالمنتج يستفيد و المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار تستفيد، و يتنور المستهلك متلقي الرسالة الإشهارية.

قائمة الهوامش المرجعية :

[1]- قندوشي ربيعة ، الإعلان عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 102.

[2]- الدلال هو المتوسط بين البائع و المشتري، أنظر المنجد في اللغة و الإعلام ، ص 222.

[3]- محمد بوراس ، الإشهار عن المنتجات و الخدمات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2012/2011 ، ص 49.

[4]- المرسوم رقم 63-301 المؤرخ في 14 أوت 1963 و المتضمن تنظيم الإشهار التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، سنة 1963.

[5]- يبدو أن المشرع كان متخوفا من الإشهار لذلك أسند مقره إلى وزارة الداخلية ، كان من الأجدر أن يكون مقره وزارة التجارة أو وزارة الاتصال.

[6]- المادة الثالثة من المرسوم 63-301 المتضمن تنظيم الإشهار التجاري.

[7]- المادة الرابعة من المرسوم 63-301 المتضمن تنظيم الإشهار التجاري.

[8]- الأمر رم 67-279 المؤرخ في 20 /12 / 1967 المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1968.

[9]- الأمر 68-78 المؤرخ في 1968/4/12 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري، الجريدة الرسمية عدد 34، سنة 1968.

[10]- الأمر رقم 71-69 المؤرخ في 1971/10/19 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري، الجريدة الرسمية عدد 90، سنة 1971.

[11]- المرسوم 74-70 المؤرخ في 1974/04/03 المتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، الجريدة الرسمية عدد 29 ، سنة 1974.

[12]- جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 05 جانفي 1968، ص15.

[13]- المادة 01 هذا الأمر.